
جامعه الاز هر كليه التربيه شعبه التربيه الخاصه الفرقه الاولي 2021

ماده الاحكام الفقهيه

Amajd Kamel



لاتنسونا من صالح دعائكم ولكم بالمثل



موضوع الأول (المسح علي الخُفين) ص٩٧ فرائض الوضوء: اختلف العلماء في فرائض الوضوء الى عده اقوال: (الكلام ده مش موجود في الكتاب) ١ قول الحنفيه: انها اربعه فرائض واستدلوا بقول الله عجل (يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فغسلوا وجو هكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين)

٢ قول الشافعيه والحنابله ست فرائض واستزادو على الاربعه السابقه النيه والترتيب واستدلوا بحديث النبي على (انما الاعمال بالنيات) واستدلوا على الترتيب من فعل رسول الله على

٣ قول المالكيه: وقالوا ان فرائض الوضوء سبع فرائض واستزادوا على الست السابقه فرض سابع و هو الموالاه (هو ان تغسل العضو الثاني قبل ان يجف (ينشف) الاول)

تعريف المسح لغه: امر اليد على الشي ، اما الخُفين: الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه تعريف المسح على الخُفين اصطلاحا: اصابه البله لخُف مخصوص في زمن مخصوص

حكم المسح على الخفين: هو جائز عند المذاهب الاربعه في السفر والحضر للصنفين(الذكر والانثي) وهو رخصه

الدليل على جواز المسح على الخُفين: روي مشروعيه المسح اكثر من ٨٠ صحابي وقد ثبت مشروعيته بالسنه النبويه منها: (يكتفي بذكر دليل واحد في جميع المواضيع)

١ ماروي عن شريح رضي الله السيده عائشه عن المسح فقالت له عليك بعلى ابن ابي طالب، فاساله فانه كان يسافر كثيرًا مع النبي على فسالناه فقال"جعل رسول الله على ثلاثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم"

٢ ماروي ايضا عن صفوان بن عسال في قال "كان رسول الله في يامرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلاثه ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غائط وبول ونوم"

٣. مارواه على بن ابي طالب "لو كان الدين بالراي لكان مسح اسفل الخُف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله على ظاهر خُفيه"

ايضا القران الكريم في قوله على (فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين)عند من قرا بالجر حكمه المسح على الخفين:شرع تيسيرا على المسلمين خاصه في وقت الشتاء والسفر واصحاب الاعمال الدائمه كالطلاب والجنود مده المسح على الخفين للحضر والسفر: اختلف العلماء علي قولين والسبب في الاختلاف اختلاف الاثر في ذلك:

القول الاول : يري جمهور فقهاء المذاهب الاربعه ماعدا المالكيه ان توقيت مده المسح يوم وليله للحضر وثلاثه ايام ولياليها للمسافرين

القول الثانى: وهو جمهور المالكيه ويري ان مده المسح غير مؤقته وان لابس الخفين يمسح عليهما مالم ينزعهما او يصيبه جنابه واستدلوا بماروي عن ابن عماره الانصاري عليه وكان قد صلي عنده القبلتين جميعا (يعني صلي عنده قبل تحويل القبله وبعد تحويلها الي الكعبه)قال قلت يارسول الله المسح علي الخفين؟"قال نعم يوما" ،قلت ويومين يارسول الله؟ "قال نعم" قلت وثلاثه؟" قال ها المسح ماشئت" وجمهور المالكيه يري ان التاقيت ينافي اصول الطهارات.

والراجح قول جمهور العلماء (القول الاول) لقوة ماستدلوا به

شروط المسح على الخفين:

ا. ان يلبس الخفين بعد كمال الطهاره من الحدثين الاصغر والاكبرلما روي عن المغيره بن شعبه قال كنت مع الرسول في فاهويت (اقتربت) لانزع خُفيه فقال في "دعهما فاني ادخلتهما علي طهاراه فمسح عليهما"

٢. إن يكون الخُف طاهرا فلايجوز المسح علي خف نجس

٣. ان يكون الخف ساتر الما فوق الكعبين

٤. ان يمكن متابعه المشي عليهما (يعني تعرف تمشي بالخُف) فلا يجوز اتخاذ خُف من خشب او زجاج كيفيه المسح علي الخفين: السنه مسح اعلي الخف دون اسفله و عقبه فيضع يده علي موضع الاصابع ثم يجرها الي ساقه خطا باصابعه و هو المسنون وان عكس (يعني تمسح من عند الكعب للاصابع) في المسح جاز

ابتداء مده المسح على الخفين: اختلف العلماء في مده المسح من اي وقت يعتبر المسح على اقوال: القول الأول: قال عامه العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس

٢ القول الثاني :قال بعض العلماء يعتبر من وقت المسح

والراجح هو القول الاول وهو ابتداء المده من حيث الحدث وهو مذهب الجمهور من الحنفيه والشافعيه واحمد وذلك لان زمان الحدث زمان يسبتاح به ولان المسح عباده مؤقته فكان اول وقتها وقت جواز فعلها كالصلاه

مبطلات المسح علي الخُفين: (١ انتهاء المده ٢٠ مايستوجب الغسل ٣٠ نزع الخفين) من عنده عذر كأن يحتاج يتوضا لكل صلاه يجوز له المسح علي الخُفين

1 Y of ™Page

الموضوع الثاني (المسح علي الجوربين)

الجورب: هو مايلبس من القماش ونحوه الى مافوق الكعبين

ذهب عامه الفقهاء الي جواز المسح على الجوربين لكن اشترطوا له شروط

١. شروط المسح على الجوربين عند الحنفيه: (١- ان يكونا مجلدين بالجلد ٢٠- ان يكون منعلين)

٢ شروط المسح علي الجوربين عند الشافعيه: (١-ان يكون صفيقا لايشف، ٢-ان يكون منعلا)

٣ شروط المسح على الخفين عند الحنابله: (١-ان يكونا صفيقا ، ان يمكن متابعه المشي فيه)

ودليل جواز المسح على الجوربين ماروي عن المغيره بن شعبه ان النبي مسح على الجوربين والتعلين وكذلك الصحابه راضون الله عليهم

الموضوع الثالث(قراءه المحدث حدث اصغر للقران)١٠٢

حكم قراءه المحدث حدث اصغر للقران : يجوز للمحدث حدث اصغر (اللي هو بول اوغائط)ان يقرا القرآن من غير مس وهذا باجماع العلماء وهذا مانقله النووي والافضل أن يتطهر لما قال أمام الحرمين والغزالي ولا يقال قراءه المحدث مكروهه فقد صح ان النبي كان يقرا القران مع الحدث وقال النووي انه يستحب ان يقرا القران وهو على طهاراه فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين. الدليل على جواز قراءه المحدث حدث اصغر للقران:

١.عن على قال"كان رسول الله عَلَيْ يُقرئنا القران على كل حال مالم يكن جنبا"

الموضوع الرابع (قراءه المحدث حدث اكبر للقران) ١٠٣٠

حكم قراءه المحدث حدث اكبر للقران: اختلف الفقهاء في حكم قراءه القران للمحدث حدثا اكبر على ثلاثه اقوال:

١. القول الاول: لايجوز للمحدث حدث اكبر قراءه القران الا وهو طاهر وهذا قول جمهور العلماء ماعدا المالكيه

واستدلوا بما ياتي:

١. عن نافع عن ابن عمر عن النبي على النبي على النبي الله المائض ولا الجنب شيئا من القران"،

٢. عن على قال "كان رسول الله الله الله القران على كل حال مالم يكن جنبا

٢. القول الثاني: انه يجوز للحائض والجنب قراءه القران وهو قول الظاهريه

قال ابن حزم :وقراءه القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالي جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض

<u>٣. القول الثالث:</u> تجوز قراءه القران للحائض بخلاف الجنب لاتجوز له و هو قول المالكيه وتعليلهم ذلك (السبب أو العله) بأن الحائض أذا لم تقرأ القرأن نسيته لأن أيام الحيض تتطاول بغير اختيارها أما الجنابه فمدتها لا تطول

(2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (2) < (3) < (3) < (3) < (3) < (3) < (3) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) < (4) <

القول الراجح والمختار : هو قول جمهور العلماء لقوة مااستدلوا به ويمكن ان تترخص المراه المحائض في قراءه القران اذا خشيت نسيانه او اذا كانت طالبه وستُختبر في حفظه.

الموضوع الخامس (احكام القصر في الصلاه) ص١٠٦

تعريف قصر الصلاه: ان تصير الصلاه الرباعيه ركعتين في السفر سواء في حاله الخوف او الامن الماذا شرع القصر في الصلاه وما الحكمه منه: مشروعيه قصر الصلاه: اتفق العلماء علي جواز القصر للمسافر الا قولا شاذا للسيده عائشه "وهو ان القصر لا يجوز الاللخائف واستدلت بقوله تعالي(ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)وان النبي ماقصر في الصلاه الا لانه كان خائفا

الاصل في جوازه الكتاب والسنه والاجماع، دليل مشروعيته:

<u>ا الكتاب :</u>قوله تعالي (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)

٢ السنه: ١)قول ابن عباس (فرض الله الصلاه علي لسان نبيكم السفر البعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه واحده)

٢)قول النبي إلى السيدنا عمر حينما ساله عن القصر في الصلاه فقال "صدقه تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته"

٣)ماروري عن عائشه "ان الصلاه اول مافرضت ركعتين ركعتين فاقرت للسفر واتمت صلاه الحضر"

٤)عن انس بن مالك قال "خرجنا مع رسول الله على من المدنيه الي مكه فصلي ركعتين ركعتين حتي رجع"

٣. الاجماع: اجمعت الامه علي جواز القصر في الصلاه للمسافر

حكم قصر الصلاه: اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر بين الجواز والوجوب على قولين: ١) القول الاول: ان القصر في الصلاه في السفر جائز فالمسافر مخير بين ان يقصر في الصلاه او ان يتمها و هذا ما ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيه والحنابله والمالكيه ادله اصحاب هذا القول:

١. من القران: قوله على (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فلفظ الجناح في الايه دليل على انه رخصه في السفر فيكون المسافر مخيرا بين القصر او الاتمام

٢ <u>من السنه:</u> قول النبي (صلي الله عليه وسلم) لسيدنا عمر حينما ساله عن القصر في الصلاه فقال "صدقه تصدق الله بها عليكم دليل علي انه رخصه رخص لهم فيها والرخصه انما تكون اباحه لا عزيمه

٢) القول الثاني: ليس للمسافر ان يتم الصلاه اربعا لان فرض المسافر ركعتان فقط و هو قول الاحنفاء (فقهاء الحنفيه) الراي ده قصده انه واجب عليه القصر

ادله اصحاب هذا القول:

١-ماروي عن عائشه قالت"فرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر"

٢-ماروي عن ابن عباس قال" فرض الله الصلاه علي لسان نبيكم المحضر اربعا وفي السفر رعكتين وفي الخوف ركعه واحده"

-القول الراجح من القولين: هو القول الاول هو قول جمهور العلماء (الفقهاء)لقوة مااستدلوا به ولان النبي كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وكذلك الصحابه ولم ينكر فيهم احدا علي الاخر فعله

الصلوات التي تُقصر ومقدار القصر: اتفق الفقهاء علي ان الصلوات التي يُقصر فيها ثلاث وهي الظهر والعصر والعشاء وذلك لانهن اربع ركعات فيصليهن الفرد ركعتين

ودليله من السنه: ماروي عن عائشه قالت"فرضت صلاه السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله الله و كله الله و كله و كله الله و كله القراء و و كله المغرب النها و تر النهار و و كليله من العقل: ان القصر سقوط شطر (نصف) الصلاه و بعد سقوط الشطر (النصف) من الفجر و المغرب الايبقي نصف مشروع بخلاف الصلاه الرباعيه فانها هي التي تقصر و الا قصر في السنن عند الحنفيه و الا قصر في المنذوره عند الشافعيه

مسافه السفر التي يجوز فيها قصر الصلاه: اختلف الفقهاء في المسافه على قولين:

۱) القول الاول: ذهب الجمهور من المالكيه والشافعيه والحنابله الي ان المسافر يقصر لصلاه اذا كانت مسافه سفره ١٦ فرسخا(الفرسخ=١٤٥٥متر)او ٤٨ ميلا(الميل=١٧٤٨متر)يعني مايساوي (٨٨.٦٥٦) كيلو متر ودليلهم قول النبي (صلي الله عليه وسلم) "يمسح المسافر ثلاثه ايام وليهاليهن"

٢) القول الثاني: وهو مذهب الحنفيه ويقولون ان القصر يبيح مطلق السفر وليست هناك مسافه معينه
 يباح القصر بعدها ودليلهم ان التقدير باب التوقيف وانه ليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس
 عليه

القول المختار: هو قول الجمهور لان الرخصه شرعت للتخفيف والسفر فوق مسافه القصر مظنه المشقه والمشقه تجلب التيسير

الموضع الذي يقصر منه: ذهب جمهور العلماء الي ان القصر يُشرع بمفارقه البلد والخروج منها وهذا شرط ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القريه التي سافر اليها لقوله تعالي (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه...الايه) والضرب لايكون الا بالخروج والدليل: عن انس بن مالك قال (صليت الظهر مع النبي المدنيه اربعا وفي ذي الحليفه اثنين)

المده التي يجوز فيها القصر لمسافر اذا نوي الاقامه: اختلف الفقهاء في المده علي اقوال:

القول الاول: يري اصحابه ان المده التي يتم فيها المسافر الصلاه ان ينوي الاقامه في المكان الذي نزل فيه اربعه اليام (بمعني لو اقام يوم او اثنين او ثلاثه يُقصر في الصلاه اما لو اربعه فما فوق يتم الصلاه لانه صار في حكم المقيم) و هو قول مالك و الشافعي و احمد بن حنبل و ابي ثور و عثمان

دليلهم: ١. حديث جابر رضي الله عنه (ان النبي الله عنه النبي الله عنه عنه الرابع من ذي الحجه وخرج منها الي مني في الثامن من ذي الحجه وكان يقصر في الصلاه حتى قال بعرفات ياهل مكه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) ، ٢. ماروي ان النبي الرخص للمهاجرين بالمقام بمكه بعد قضاء المناسك ثلاثه ايام وهو دليل على ان الزياده تثبت حكم الاقامه

القول الثاني: واصحابه الحنفيه و هم يرون ان اقل مده الاقامه ١٥ يوم و هو ماذهب اليه ابن عمر القول الثاني: واصحابه الموضوع السادس (جمع الصلوات) ص١١٤

جمع الصلوات هو: اداء الظهر مع العصر ،او المغرب مع العشاء تقديما اوتاخيرا

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر: اختلف الفقهاء على قولين:

-القول الاول: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما وهذا قول جمهور الفقهاء دليلهم (يكتفي بدليل واحد): ١. عن انس بن مالك قال"كان النبي الله الرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما واذا زاعت صلي الظهر ثم ركب"

٢.عن معاذ بن جبل قال "جمع رسول الله في عزوه تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال(اي معاذ بن جبل)قلت ماحمله علي ذلك قال(اي معاذ بن جبل)فقال الدير الايحرج امته" القول الثاني: لايجوز الجمع للمسافر لاتقديما ولاتاخيرا الافي يوم عرفه وليله المزدلفه وهي روايه ابن القاسم عن مالك وحسن البصري وابن سيرين

دليلهم: ١. عن عبد الله بن مسعود قال" مارايت رسول الله الله على صلاه الالميقاتها الا صلاتين صلاه المغرب والعشاء بجمع وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها" وقالوا بان ابن مسعود كان مصاحبا للنبي في السفر والحضر فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه

٢ احتجوا ايضا بان المواقيت ثبت بالتواتر فلايجوز تركها بخبر واحد

القول المختار القول الاول قول جمهور الفقهاء لقوة ماستدلوا به ولانه هو مايتماشي مع السفر وطبيعته ومشقته

الجمع بين الصلاتين بسبب المرض: اختلف الفقهاء الى قولين:

Amjad kamel2021 <\$><\$><\$><\$><\$><\$><\$><\$><\$>><\$>>

القول الثاني: لايجوز الجمع بسبب المرض و هو قول الحنفيه والمشهور من الشافعيه حجتهم: إن مو إقيت الصلاه ثابته فلا تترك بامر محتمل

القول المختار: هو القول الاول لانه اللائق بمحاسن الشريعه والموافق لقواعد التسيير ورفع الحرج و الثابت بالكتاب و السنه

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر: اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الاربع الي جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر والوحل والبرد دليليهم: قول ابن عباس في الفقره السابقه والمطر المبيح للجمع هومايبل الثياب اما المطر الخفيف فلا يبيح والثلج والبرد كالمطر لانه في معناه <u>شروط جمع التقديم: (الترتيب،المولاه،نيه الجمع)، شروط جمع التاخير:</u> (الترتيب،نيه الجمع،المولاه لسيت شرط ولكنها جائزه في جمع التاخير)

الموضوع السابع (الاعفاءات الزكويه)ص١١٩

تعريف الزكاه لغه:النماء والزياده

شروط اخراج الزكاه: (1. ان يبلغ المال النصاب، 2. وان يمر عليه الحول)

هناك بعض الاشخاص او بعض الحالات يكونون معفون من الزكاه و هو موضوعنا ويتضمن المسائل

- 1. المساله الاولى: الانفاق على الحاجات المشروعه: اتفق الفقهاء على ان ما انفقه المزكى لتامين الحاجات المشروعه اللازمه له لازكاه فيها و لايمنع المزكي من تامنيها حتي ولو استوعبت جميع دخله الحجات الاساسيه المعفاه من الزكاه تشمل:
 - ١) مايحتاج اليه الانسان لبقاء نفسه وحفظ من تلزمه النفقه عليهم كالزوجه والاولاد والوالدين
 - ٢) قضاء الديون و هو من الشروط التي نص عليها كثير من الفقهاء لايجب الزكاه و عبروا عنه ب"السلامه من الدين"
 - ٣) الالات الحرفيه وادوات الصناعه والمهنه وكتب العلم لاهلها
 - ٤) مايتزين به الشخص من الوان الزينه المباحه والمعتاده في حدود الاعتدال والقصد
 - معنى الكلام ده من الاخر (ان انت لو معاك فلوس بس عليك ديون او الفلوس اللي معاك علي قد مصاريف البيت والاهل او انت طالب علم وبتصرف على نفسك والكتب او صاحب حرفه بسيطه او انت مثلا معندكش ثياب و هدومك مقطعه في الحالات دي يبقى انت لازكاه على مالك ويجب عليك بهذا المال ان تقضى امورك هذه)
 - 2.المساله الثانيه: الانفاق في المجالات المحرمه: فالشخص الذي يقتطع من دخله شهريا او يوميا للانفاق على المحرمات من تدخين او دفع رشوه ...الخ كل هذا لايدخل ضمن النفقه الاساسيه وبالتالي فهو زياده فبالتالي يجب اخراج زكاه عن هذا المال فالشخص عند احتسابه الزكاه يدخل في النصاب قيمه هذه النفقات

TY OT APage

3. المساله الثالثه: مدى وجوب الزكاه فيما بلغ النصاب وحال عليه الحول (استوفى شروط اخراج الزكاه) لكن صاحبه رصده لتامين حاجات اساسيه له:

(وهذه المساله امكن اكثر المسائل شيوعا وتحدث كثيرا) فكثيرا ماتجد موظف يدخر المال لبناء شقه او شراء بيت او دفع مهر او تجهيز ابنته او تكلفه عمليه جراحيه.....الخ وهذا المال قد بلغ نصابا ومر عليه عام او اكثر فهل هذا المال تجب فيه الزكاه بمرور الحول ولو ادي ذلك الي تاخير قضاء حاجه الشخص الاساسيه ام لاتجب فيه الزكاه؟

ذهب جمهور الفقهاء الي وجوب الزكاه فيما امسك من النقود بنيه الصرف الي الحاجات الاصيله والعله: لان الزكاه تجب في النقد مهما كان الغرض من الامساك.

خالف بعض علماء الحنفيه فلم يروا وجوب الزكاه في هذه الحاله لان ما رصد للصرف الي تلك الحاجات صار كالمعدوم

الموضوع الثامن (في احكام الصوم) ص ٢١

حكم صوم المسافر:

اتفق الفقهاء على انه يشترط في السفر الذي يجوز للمسافر الفطر فيه ان يكون مبيحا للقصر وان
 تكون مسافته مسافه قصر يعني يكون مسافه (٨٨٠٥٠)كيلوا متر

٢. هل الفطر افضل ام الصيام للمسافر واذا صام هل يجزئه عن الفرض ام لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المساله على اربعه اقوال:

ا <u>القول الأول:</u>ان الصوم للمسافر افضل من الفطر لمن قوي عليه ولم يشق به (بمعني الشخص المسافر لو قوي وفيه صحه وقادر علي الصوم يبقي الصوم افضل ليه) و هو قول انس بن مالك و عثمان و الحنفيه و المالكيه و الشافعيه

دليلهم: او لا الكتاب: قال على (فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر وان تصوموا خير لكم)وجه الدلاله ان الله بين ان الصوم افضل من الافطار وهذا لمن يقدر عليه ولا يشقه ثانيا السنه قال (مارواوه مسلم عن ابي الدرادء قال "خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده علي راسه من شده الحر وما فينا صائم الا رسول الله وعبد الله بن رواحه "وجه الدلاله جواز الصوم لمن قدر عليه فقد صام النبي رغم شده الحر ثالثا: المعقول (١ الصوم تبرئه للذمه و عدم اخلاء الوقت عن العباده، ٢ ومضان افضل الوقتين لان عدة من ايام اخر كالخلف من رمضان والخلف لا يساوي الاصل بحال، ٣ الصوم عزيمه والفطر رخصه والاخذ بالعزيمه اولي)

(\$) < (\$) < (\$) < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$) > < (\$)

٢. القول الثاني: الفطر للمسافر افضل من الصيام وهو ماذهب اليه ابن عمر وابن عباس والاوزعي
 والحنابله

دليليهم: او لا الكتاب قال الهيل (فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر... الايه) وجه الدلاله ان الله اباح للمريض والمسافر الفطر وقضاء مافطر من ايام وهذا يدل علي ان الفطر للمسافر افضل من الصوم

ثانيا :السنه (ليس البر ان تصوموا في السفر)فالفطر رخصه الله يسن قبولها

ثالثا: المعقول (الفطرفيه خروج من الخلاف فكان اولي كالفطر مع الاتمام)

٣. القول الثالث: ان المسافر يجب عليه الفطر واذا صام لا يجزئه عن الفرض وهذا قول الظاهريه دليليهم: او لا الكتاب قال على الفهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعده من ايام اخر) وجه الدلاله ان الله بين ان المريض والمسافر ليس عليهما الا ايام اخر غير رمضان

ثانيا: السنه (ماخرجه مسلم ان رسول الله رسول الله الخرج عام الفتح الي مكه في رمضان فصام حتي بلغ كراع (وهي واد بين مكه والمدنيه) فصام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاه (مرتين)

<u>٤ القول الرابع:</u> انه مخير بين ايسر هما عليه فمن كان الصوم عليه اسهل وقضاء اليوم بعد ذلك صعب فعليه ان يصوم فهو افضل في حقه

دليليهم: من السنه (مارواه مسلم عن عائشه ان حمزه بن عمرو سال رسول الله على عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر) وجه الدلاله ان رسول الله على خير السائل بين الامرين وبين انهما سواء

الراي الراجح: هو القول الاول لقوه ما استدلوا به

حكم من شرع في الصوم ثم افطر

ماحكم اذا نوي المسافر الصيام من الليل ثم اراد ان يفطر ؟

اختلف الفقهاء في هذه المساله على قولين:

القول الاول: انه اذا اصبح صائما في السفر ثم افطر من غير عذر فانه لايجوز له ذلك و هذا ماذهب اليه الحنفيه و المالكيه في قول و الشافعيه في وجه عندهم

دليليهم: ذهبوا قياسا بالقياس على المسافر اذا نوي الاتمام ليس له القصر بعد ذلك

القول الثاني: انه يجوز له الفطر وهذا ماذهب اليه المالكيه في قول والشافعيه في الاصح عندهم والحنابله

دليليهم: اولا السنه (ماخرجه مسلم ان رسول الله شخرج عام الفتح الي مكه في رمضان فصام حتي بلغ كراع (وهي واد بين مكه والمدنيه) فصام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب) وجه الدلاله ان فيه نصا صريحا من النبي علي جواز الفطر للصائم بعذر

ثانيا:المعقول(العذر و هو السفر قائم فجاز له ان يفطر كما لو صام ثم اراد ان يفطر)

الراجح هو القول الثاني لقوه ماستدلوا به

حكم من نوي الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل يجوز له الفطر ام لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الاول: انه لايجوز له الفطر وهذا ماذهب اليه الحنفيه والمالكيه والشافعيه وراويه عن الحنابله دليليهم: من الكتاب (١. قال على فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وجه الدلاله انه نوي السفر اثناء اقامته لانه حاضر وقد شهد الشهر فلايجوز له الفطر بسب الشروع في السفر، ٢. قال على (ثم اتموا الصيام الي الليل) وجه الدلاله ان الامر للوجوب وعلي هذا لايجوز لمن شرع في الصوم الافطار) ثانيا المعقول (١. السفر عذر مبيح للفطر في اول اليوم فيبيحه في اخره، ٢. الصوم عباده اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل)

القول الثاني: انه يجوز له الفطر وهذا ماذهب اليه الشعبي واسحاق وبعض الشافعيه والاصح عند الحنابله

دليليهم: اولا السنه (ماخرجه مسلم ان رسول الله وسخرج عام الفتح الي مكه في رمضان فصام حتي بلغ كراع (وهي واد بين مكه والمدنيه) فصام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب)

ثانيا القياس: قاسوه على المريض فاذا زاد عليه المرض اثناء النهار جاز له الفطر والحائض كذلك اذا جاء عليها الحيض فانها تفطر

الراجح القول الثاني لقوة ماستدلوا به



المسافر اذا قدم مفطرا هل يلزمه امساك بقيه يومه ام لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: انه يلزمه الامساك بقيه يومه عن باقي المفطرات وبهذا قال الاوزاعي والحنفيه والشافعيه والحنابله

دليليهم:العقل (١ يلزمهم الامساك لحرمه الوقت وهو شهر رمضان او يفطر ويستتر،٢٠ ان المانع لو زال قبل الفجر وجب الصيام فاذا حدث بعد الفجر اوجب الامساك لقيام البينه بالرؤيا)

القول الثاني: انه لايلزمه امساك وبهذا قال ابن مسعود والمالكيه وروايه عند الحنابله

دليليهم:المعقول(انه ابيح له فطر اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الي اخر النهار)

الراجح القول الثاني وذلك قياسا على من افطر بعذر شرعى لكن يستحب ان يستتر

المسافر اذا قدم بلده نهارا وهو صائم هل له ان يفطر؟

اختلف الفقهاء على قولين:

ا <u>القول الاول: انه لايجوز له الفطر وماهو ماذهب اليه الحنفيه والمالكيه واحد الوجهين عند</u> الشافعيه والحنابله

دليليهم: العقل (سبب الرخصه قد زال قبل الترخيص فلم يجز الترخيص كما لوقدم المسافر اثناء الصلاه لايجوز له القصر)

٢. القول الثاني: يجوز له الفطر والى هذا ذهب الشافعيه في الوجه الثاني

دليليهم: العقل(أن الفطر ابيح له في أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز له الفطر في بقيه النهار كما دام السفر)

الراجح هو القول الاول لقوه ما استدلوا به

لكل شخص يستمر بالكفاح مهما كسرت الأيام مجاديفه، لكل شخص إيجابي يقاوم لأجل مستقبله وأمنياته ومبتغاه، أنت عظيم 🙀 .





Amjad kamel2021

الموضوع التاسع (احكام تتعلق باصحاب الاعذار في الحج)

الحج هو: الركن والفريضه الخامسه من اركان وفرائض الاسلام

فُرض الحج في الكتاب قال تعالى (ولله على الناس حج البيت)

وقال ر ابني الاسلام على خمس وعد منها الحج

الحج لغه : القصد شرعا: قصد البيت الحرام لنسك اما لحج او عمره

<u>العمره هي :</u>عباره عن احرام وسعي بين الصفا والمروه والحلق او التقصير

الحج له ثلاثه انواع: (حج تمتع ،وحج قِران ،وحج إفراد)

المساله الاولى: بيان اداءالحج عن الغير وكيفيته:

١. من اراد ان يحج عن غيره فعليه ان ينوي ويذكر اسم المحجوج عنه في النيه والتلبيه يعني يقول
 لبيك عن فلان

٢. لايجوز الحج عن الغير الا عن الميت والعاجز فقط وذلك لان الحج عباده بدنيه وجبت للابتلاء فلاتجري فيها النيابه

٣. عند الحنيفه الحج يقع عن الحاج (المامور) اما الآمر فله ثواب الانفاق ويسقط عنه اصل الحاج ٤. الصروه: هو من لم يكن حج عن نفسه

حكم حج الصروه عن الغير لايجوز حجه عن الغير عند الشافعيه والحنابله

ويجوز عند الحنفيه والمالكيه

الراجح : انه لا يجوز لانه لم يحج عن نفسه و هو الاصل فكيف يحج عن الغير

المساله الثانيه: رمى الجمار:

١ يتم التقاط الجمار من المزدلفه وعددها 70 حصاه وهي في حجم حبه الفول او الباقلاء

٢ في اليوم الاول (يوم النحر) نرمي سبع حصيات فقط ويكبر مع كل رميه ويرميها من بطن الوادي ومن يرميها من فوق العقبه يجوز لكن الاولي من بطن الوادي

٣. واول وقت الرمي بعد طلوع الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل الفجر (والسبب في عدم الرمي قبل الفجر من ليله النحر ان ليله النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده) خلافا للشافعي فعنده يجوز الرمي في النصف الاخير من الليل

4. واخر وقت الرمي اختلف العلماء فيه فعند ابو حنيفه الي غروب الشمس وعند ابي يوسف الي الزوال وعند الشافعيه والحنابله ينتهي وقت الجواز بانتهاء اخر ايام التشريق لانها كلها ايام للرمي

<u>في اليوم الثاني والثالث يوم</u> 11و12 (ثاني وتالت ايام العيد) نرمي 3 مرات كل مره 7
 حصيات لليوم الواحد يبقي المجموع للتلت ايام 49 رميه وده لمن تعجل في يومين (الكلام ده مش موجود في الكتاب) قال تعالي (فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تاخر فلا أثم عليه)

آول وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث: بعد الزوال الي طلوع الشمس من الغد عند ابي حنيفه يجوز في اليوم الثاني (يوم11) الرمي من بعد الفجر قياسا علي اليوم الاول والافضل الرمي بعد الزوال

المساله الثالثه: حكم الانابه في رمي الجمرات:

يجوز ان ينيب الانسان غيره في رمي الجمرات ويستحب ان يضع الحصي في يد النائب

المساله الربعه: حكم التعجل في الرمي قبل الزوال في يوم النفر:

١. جمهور العلماء :وقت الرمي في ايام التشريق بعد الزوال اما الرمي في ثاني ايام التشريق يوم
 12 ذي الحجه فمن اراد ان ينفر لقوله (فمن تعجل في يومين) فانه لايجوز له الرمي قبل الزوال عند الجمهور

٢. عند ابي حنيفه :يجوز الرمي بعد طلوع الشمس تخففيا علي الحجاج لمن ان يسافر قياساعليي يوم النحر

المساله الخامسه: حكم ترك المبيت في منى ليالي التشريق لعذر:

1. عند الحنفيه وراويه عن الحنابله: المبيت في مني سنه فعندهما عدم المبيت ليس عليه شي ٢. عند الشافعيه والمالكيه: وراويه عن الحنابله المبيت بمني واجب وعليه ان من لم بيت بمني عليه الذبح

الموضوع العاشر (بيع المرابحه)

المسأله الاولى: تعريف بيع المرابحه عند الفقهاء:

هو ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعه ويشترط عليه ربحا ما للدينار (يعني مثلا الفون بالف جنيه وانا باخد علي ال٠٠١ مكسب ١٠ جنيه) ويتم تنفيذ النسبه بناء علي الاتفاق بين البائع والمشتري

حكم هذا البيع : جائز باتفاق الفقهاء ولكن بالشروط والضوابط التي ذكروها

المسأله الثانيه: تعريف بيع المرابحه للأمر بالشراء في المصارف الاسلاميه:

هو ان يطلب الفرد او المشتري من شخص اخر او مصر ف اسلامي (بنك اسلامي – او تاجر امين) ان يشتري له سلعه بمواصفات محدده وذلك علي اساس وعد منه بشراء تلك السلعه اللازمه له مرابحه ويكون الربح متفق عليه بينهما ودفع الثمن يكون علي دفعات او اقساط تبعا لامكانياته وقدراته الماديه

Amjad kamel2021 <\$>><\$><\$><\$><\$>><\$>><\$>><\$>><\$>>

المسأله الثالثه: الخطوات العمليه لبيع المرابحه للأمر بالشراء (يعني ازاي اعمل بيع مرابحه)

- ١. ان يحدد المشتري السلعه التي يريدها والمواصفات التي تتصف بهاريعني مثلا فون شاومي ريدمي نوت
 - ١٠ والمساحه ال١٢٨ والرامات ال٨ و هكذا)
 - ٢ يطلب من البائع ان يحدد ثمنها
- ٣. البائع يرسل الي المصرف فاتوره عرض اسعار محدده بوقت معين (الفون سعرها ٤٠٠٠ ج مثلا سيتم دفع المبلغ علي عام كامل وكل شهر سيتم دفع مبلغ قيمته كذا وليكن ٣٠٠ ج)
 - ٤. المشتري يعد المصرف بشراء السلعه اذا اشتراها وعدا ملزما
 - ٥. المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفاله وغيرها
 - ٦. المصرف يقوم بشراء السلعه من البائع ويدفع ثمنها نقدا ويستلم السلعه وتصبح ملك المصرف
- ٧. المشتري يوقع عقد المرابحه مع المصرف علي شراء السلعه ودفع ثمنها بحسب الاتفاق ويتسلم السلعه

المسأله الرابعه: عناصر بيع المرابحه:

- ١. وعد مازم من المشتري للمصرف (البنك) بشراء السلعه
 - ٢. عقد بيع بين البنك والبائع وهو مالك السلعه الاساسي
- ٣. عقد بيع مرابحه بين البنك والمشتري واذا كان الثمن يُدفع علي اقساط زاد المصرف في سعر السلعه لاجل التاجيل في دفع الثمن ويسمي بيع التقسيط (ايضاح العناصر السابقه: انظر الكتاب ص١٤٢)

المسأله الخامسه: الضوابط لجواز بيع المرابحه في المصارف الاسلاميه:

- ا. اتفق الفقهاء علي جواز بيع المرابحه وهو ان يشتري البائع السلعه ب ١٠٠ ويبعها ب١١٠ او ١٢٠ علي حسب ما اتفق عليه البائع والمشتري بعد اعلامه بالسعر الاصلي ويكون من حقه الشراء او عدمه (بمعني اقوله والله ياعم الحاج انا جايب البقره دي اعزكم الله قلبنا هنا تجار مواشي انا جايب البقره دي ب١٠٠ الاف وهابيعها ليك ب١٠ الف شاري ولا منتش شاري والله وافق كان بها ويتم البيع ماوافقش يبقي بين المشتري والبائع يفتح الله (اوعي تروح تكتبله بالطريقه دي في الامتحان يشيلك الماده فيها انا بحاول اوصلك المعلومه بطريقه بسيطه))
 - ٢. يشترط عدم الغش والتدليس من البائع للمشتري الثاني لأن عقد المرابحه مبني علي الامانه
 (وطبعا للاسف كل التجار معندهمش دين الا من رحم ربي مع احترامي لو في حد بيقرا الكلام ده و هو تاجر)

Amjad kamel2021

 ٣. فيما يتعلق ببيع المرابحه للأمر بالشراء والذي تقوم به البنوك الاسلاميه لكي يكون بيعا صحيحا يشترط فيه

١-ان تكون السلعه مملوكه للمصرف وداخله في ملكه قبل انعقاد العقد مع المشتري

٢- ان يتم الاتفاق بين المصرف والمشتري علي نسبه الربح التي سيحصل عليها المصرف

٣- ان يدفع المشتري الثمن كاملا ولامانع ان يكون على اقساط بشرط الا تحصل زياده بسبب
 التاخير في السداد بل يتم الاتفاق على السعر الاجمالي في بدايه الامر بمافيه الزياده

٤-لايكون المشتري الذي طلب السلعه ملزما بشرائها لزوما اجباريا وانما يكون له حق شراء السلعه اوعدم الشراء

٥- يجوز بيع المرابحه محليا وخارجيا بالضوابط المذكوره

٦-اقرت المجامع الفقهيه ببيع المرابحه للأمر الشراء

الموضوع الحادي عشر والاخير (بيع التقسيط)

البيع في الاسلام قد يكون:

١. معجل البدلين يدا بيد (البيع العادي تتدفع فلوس تاخد السلعه في وقتها)

٢. مؤجل البدلين بيع الكالي بالكالي (الدين بالدين)

٣. احد بدليه معجل والاخر مؤجل فان عُجل الثمن وأجل المبيع(السلعه) فهو بيع السلم، وان عُجل المبيع (السلعه) وأجل الثمن فهو بيع النسيئه(التقسيط)

بيع التقسيط هو: بيع يُعجل فيه المبيع(السلعه) ويتاخر فيه الثمن كله او بعضه علي اقساط معلومه لاوقات معلومه و هذه الاقساط قد تكون منتظمه المده او غير منتظمه

والتقسيط هو: جعل الشي اجزاء معلومه ، ولبيع التقسيط اهميه كبيره للمصارف الاسلاميه لانه ينطوي على تاجيل كما ينطوي على زياده في الثمن

حكم بيع التقسيط:

اتفق الفقهاء على جواز بيع النسيئه (التقسيط) من غير زياده في الثمن من اجل التاجيل

واختلف الفقهاء في حكم بيع النسيئه مع زياده في الثمن واختلافهم على النحو التالي :

1. <u>ذهب ابو حنيفه:</u> الي عدم جواز الزياده في الثمن من اجل تاخير الثمن فقد ذكروا ان البيع يصح حالا ومؤجلا اذا كان الاجل معلوما

علتهم : هو ان جهاله الاجل تفضي الي المنازعه في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المده وذاك في بعيدها واما البطلان فيما اذا قال بعتك بالف حالا والفين الي عام لجهاله الثمن

٢ <u>ذهب المالكيه:</u> الي ان الزياده في الثمن من اجل التاجيل مبطله للعقد اذاكان البيع لازما اما اذا لم يكن البيع لازما فقد اجاز الامام مالك لانه من باب الخيار

Amjad kamel2021

٣. ذهب الشافعيه: الى انه لو قال بعتك هذه السلعه بالف حالا والفين الى اجل بطل العقد

- ٤ مذهب الحنابله: لايجيزون البيع باحد السعرين في الراجح عندهم
- ٥. جمهور العلماء: قالوا بانه باطل والعله لانه لم يجزم له ببيع واحد والثمن مجهول فلا يصح

الخلاصه: اختلف العلماء في حكم البيع بالتقسيط على قولين:

القول الاول: انه لايجوز وهو ماذهب اليه الثوري واسحاق والحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله اذا كان البيع لازما

القول الثاني : إن بيع التقسيط يجوز وهو قول الامام مالك اذاكان البيع غير لازم و في روايه عند الحنابله وقول طاوس وحماد وزيد بن على

سبب الخلاف:

- ١. اختلاف فهم المراد من نهيه ﷺعن ﴿بيعتين وبيعه﴾: فمن فسر بذكر سعرين للسعله حالا ومؤجلاً قال بعدم الجواز ،ومن فسره بغير ذلك اجاز
 - ٢. القياس: فمن قاس بيع التقسيط على الربا قال بحرمته ومن قاسه على السلم قال بالجواز

الأدله:

١ ادله الجمهور: استدل الجهمور على قولهم بحرمه بيع التقسيط من السنه والمعقول:

السنه:

على عدم الزياده في الثمن من التاجيل

٢. عن ابي هريره لله ان رسول الله قال أمن باع بيعتين في بيعه فله او كسهما او الربا

ووجه الدلاله في الحديث:انه دل على ان الرجل اذا باع بالفين نسيئه وبالف نقدا كان له اوكسهما (اقلهما) او الربا (الزياده)

عن عبد الله بن مسعود عن ابيه الله الله الله الله الله الله الله عن صفقيتن في صفقه

المعقو ل:

قالوا ان البيع بالتقسيط يؤدي الى جهاله الثمن ويفضى الى المنازعه في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المده وذاك في بعيدها

٢ ثانيا ادله اصحاب القول الثاني : والقائلين بجواز البيع الاجل (التقسيط) مع جواز الزياده في

الكتاب: قال تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ ووجه الدلاله في الايه انظر الكتاب ص٧٤١ السنه: عن عائشه ان رسول الله على اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهنه در عا له من حديد ووجه الدلاله من الحديث ان الرسول الستري الطعام واجل دفع ثمنه واللفظ المطلق يجري علي اطلاقه مالم يقيد بقيد من القيود

عن عباده بن الصامت قال قال رسول الله ﴿الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد ﴾ ووجه الدلاله في الحديث ان الرسول رضح الاشياء التي يجري فيها الربا ثم ذكر ان الاجناس اذا اختلفت جاز البيع مع التفاضل والتقابض في المجلس اما اذا اختلفت الاجناس ولم توجد عله الربا فلا يشترط شئ ويجوز البيع حالا ومؤجلا

القياس: انه يمكن قياس بيع التقسيط على بيع السلم بجامع تاخير احد العوضين في كل ففي البيع نسيئه يؤخر الثمن وفي بيع السلم يؤخر المثمون(السلعه) والسلم جائز باتفاق اذا توافرت شروطه الراجح القول الثاني وهو قول القائلين بجواز البيع بالتقسيط مع زياد في الثمن وذلك لقوه ماستدلوا

ولان هذا النوع من البيع لايدخل في الربا لان مشترى السلعه لم ياخذ مالا وانما سياخذ سلعه والبائع لن ياخذ سلعه مثل ماعطى وانما سياخذ مالا ولكن يشترط الا يكون قصد المشتري الحصول علي السلعه بسعر مؤجل ثم يبيعها بسعر حال ليستفيد من ثمنها

وايضا لابد من ان يتم الاتفاق على السعر من البدايه خاصه وان البائعين يعمان انهما سيبيعان السلعه الى اجل

حكم تسلم المشتري للمبيع قبل سداد الثمن

في البيع بالتقسيط اتفق الفقهاء علي ان مقتضي عقد البيع انتقال المبيع (السعله) الي المشتري وانتقال الثمن الى البائع فاذا اتفق البائع والمشتري على ان الثمن مؤجل أجبر البائع على تسليم المبيع وليس حسبه باتفاق الفقهاء

على البائع اذا ماطله المشترى ان يستوفى حقه بالقانون



لاتنسونا من صالح دعائكم



امحد كامل 2021